خزاعي فلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر الى اكبر خزاعة
فادفعه اليه ذكره احمد رحمه الله. وسئل عن رجل مات وله مدبر ووارثا الا غلاما له كان اعتقه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له ذكره احمد رحمه الله واهل السنن وهو حديث
حسن وبهذه الفتوى ناخذ وافتى بان المراة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه ذكره احمد رحمه الله واهل السنن وهو حديث حسن وبه ناخذ
وافتى بان المراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ودية شيئا وان قتل احدهما صاحبه
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجة وبه ناخذ وافتى بان ايما رجل
عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي وقضى في
ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد
ثمانين ذكره احمد رحمه الله وابو داود وعند ابي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه و
لورثتها من بعدها. وسأله الشريد بن سويد فقال ان امي اوصت ان يعتق عنها
رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افاعتقها عنها قال ائت بها فقال لها من ربك
قالت الله فقال من انا قالت انت رسول الله صلعم قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره
اهل السنن. وسأله رجل فقال ان علي عتق رقبة مؤمنة واتاه بجارية سوداء اعجمية
فقال لها اين الله تعالى فاشارت الى السماء فاصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت
الى رسول الله صلعم والى السماء اي انت رسول الله صلعم ذكره احمد رحمه الله. وسأله معاوية بن
الحكم السلمي فقال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم
فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما ياسفون لكني
صككتها صكة فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فقال
لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله صلعم قال اعتقها فانها مؤمنة

قال الشافعي

مخطوطات جامعة الرياض

قال الشافعي رحمه الله فلما وصفت الايمان وان ربها تبارك وتعالى في السماء قال اعتقها
فانها مؤمنة فقد سأل رسول الله صلعم اين الله وسئل اين الله فاجابه من سأله بان الله
في السماء ورضي جوابه وعلم به انه حقيقة الايمان بربه سبحانه واجاب هو صلعم من سأله اين
الله ولم ينكر عليه هذا السؤال وعند الجهمية ان السؤال باين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه
وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسئلة المحالة الباطلة. وسألته ميمونة ام المؤمنين رضه
فقالت اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه
وسأله نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ذكره ابو داود. وسأله رجل كم اعفو عن الخادم
فصمت عنه ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود. وسئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد
فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد الزنا ذكره احمد رحمه الله. وسأله سعد بن عبادة رضه
فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد رحمه الله
وعند مالك رحمه الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم. واستفتته عائشة رضه
اني اردت ان اشتري جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال
لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث في الصحيح. فقالت طائفة يبطل العقد
والشرط يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ وقالت طائفة يبطل العقد
والشرط وانما صح عقد عائشة رضها لان الشرط لم يكن في صلب العقد وانما كان
متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي
صلعم لم يقل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن وقالت
طائفة في الكلام اضمار تقديره اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فان اشتراطه لا يفيد شيئا
لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)